

على شعبة اربعة اربعة منها فرضه ووجد
منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها
مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها
بدعت فانما الاربعة التي منها هي فرضه الاختصاص
من الجنابة والحصر والنفاس والتجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت
التجاسة مقدار الدرهم فيكون ذلك الاستنجاء
واجبا واما السنة اذا كانت التجاسة اقل
من قدر الدرهم فلا استنجاء يكون سنة
واما المستحب اذا بال ولم يغتبط فانه يغسل قبله
دون درهم واما الاحتياط اذا خرج شئ من بدن
ولم يلمح فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
واما البدعة اذا خرج شئ من غير السبلات

و

او خرج ریح من دين فانه لا يستنجي ولو استنجي ذلك الموضع
يكون بدعة **قوله** اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب يعنى خلفا لعماد في تعريفها قال بعض ^{الفرض}
ما امر الله تعالى العباد ان يفعلوا مطلقا بغير اشكال ولا
شبهة كصوم رمضان واطاعة المكتوبة والكوفة
واجب **قوله** واما الواجب ما امر الله تعالى ان يكون في الامار
مصلحة بدونه كقراءة التشهد في الفعنة الاخيرة و
القنوت في الوتر وانظار السورة والاية بفاحة
الكتا فاذا فعل النبي عليه السلام هذه الاشياء في ابتداء
الاسلام وداوم عليها فكان واجبا او ما فعل بعد فكان
سنة وقال بعضهم الفرض ايضا ما امر الله تعالى **قوله**
والواجب ما امر جبرائيل عم فير عليه عشر وجل صلته
فيه كقراءة القنوت في الوتر فانه تعالى امره صلوة الوتر